باب الآذان والإقامة .

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي أن النبي A استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري تلك الليلة عبد ا بن زيد النداء فأخبر النبي A فأمر النبي A بلالا فأذن به وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال : الإمامة أفضل لأن الأذان إنما يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله D : { ومن أحسن قولا ممن دعا إلى ا وعمل صالحا } قالت عائشة Bها ا عنها : نزلت في المؤذنين ولقوله A : [ الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد ا الأئمة وغفر للمؤذنين ] والأمناء أحسن حالا من الضمناء وعن عمر فإن الإسلام حجة بعد أعتمر ولا أحج ولا أجاهد لا أن باليت لما مؤذنا كنت لو : قال أنه Bo تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله A : [ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ] .

فصل : وهما سنتان ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركهما قوتلوا عليه لأنه من شعار الإسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران و أبو سعيد الإصطخري : هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب كقوله الصلاة جامعة .

فصل : وهل يسن للفوائت ؟ فيه ثلاثة أقوال : قال في الأم : يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى : { وكفى ا المؤمنين القتال } [ الأحزاب : 25 ] فدعا رسول ا A بلالا فأمره فأقام فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ولأن للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لإفتتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم : يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد ا بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي A عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء ا فأمر النبي A بلالا فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي A صلاها بأذان وإقامتين وقال في الإملاء : إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع

الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه وإذا أمل كان له وجه قال أبو إسحاق : وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضا إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام الثانية كما فعل رسول ا A بعرفة وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت .

فصل : ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله وأما الصبح فيجوز لها بعد نصف الليل لقول النبي A : [ إن بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ] ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت .

فصل : والأذان تسع عشرة كلمة : ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا لما روى أبو محذورة قال : ألقى على رسول ا A التأذين بنفسه فقال : قل ا أكبر ا أكبر فذكر نحو ما قلناه فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد وصلت وقال أصحابنا : يسن ذلك قولا واحدا فإنه إنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكمه وقد صح في حديث أبي محذورة أنه قال له حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة : ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وقال في القديم الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس Bه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحق النقصان .

فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لأنه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم .

فصل : ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس Bه مرفوعا يؤذن لكم خياركم وقال عمر Bه لرجل : من مؤذنوكم ؟ فقالوا موالينا أو عبيدنا فقال : إن ذلك لنقص كبير والمستحب أن يكون عدلا لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر إلى العورات وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لأنه إذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي A الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة قال : جعل رسول ا A الأذان لنا وروى أبو هريرة أن النبي A قال [ الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة ] والمستحب أن يكون صيتا لأن النبي A اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في المواقيت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر أن النبي A قال : [ حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحدكم إلا وهو طاهر ] ولأنه لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد ا بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبي A قال : [ يا بلال قم فنادي ] و لأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرا وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإن بلغ إلى الحيلعة لوى عنه يمينا وشمالا ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال : رأيت بلالا وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول ا A في قبة له حمراء ولأن ذلك أجمع للصوت المستحب أن يرسل في الأذان ويدخل الأقامة لما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر Bه قال : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه ويكره التمطيط وهو التمديد والتغني وهو الترطيب لما روي أن رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في ا قال : وأنا أبغضك في ا إنك تعني في أذانك قال حماد : التغني الترطيب والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إذا كان يؤذن للجماعة لقوله A [ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ] ولأنه أبلغ في جمع الجماعة و لا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر Bه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته فقال له : أما خشيت أن تنشق مريطاؤك قال : أحببت أن يرفع صوتي فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين ويجب أن يرتب الأذان لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا

يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى فإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز لأن المقصود يحصل به وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحل ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز يبني عليه لأن ما فعله بطل بالردة والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل .

فصل : والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلعة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا با لما روى عمر Bه قال : قال رسول ا A : [ إذا قال المؤذن ا أكبر فقال : أحدكم ا أكبر ا أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا فقال أشهد أن لا إله إلا ا ثم قال أشهد أن محمدا رسول ا فقال أشهد أن محمدا رسول ا ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا با ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا با ثم قال ا أكبر ا أكبر فقال ا أكبر ا أكبر ثم قال لا إله إلا ا فقال لا إله إلا ا خالصا من قلبه دخل الجنة ] فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة فإذا فرغ أتى به وإن كان في قراءة أتى به ثم رجع إلى القراءة لأنه يفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي A ولما روى عبد ا ابن عمرو بن العاص أن النبي A قال : [ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى ا عليه بها عشرا ] ثم سأل ا تعالى لي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا لما روى جابر Bه أن النبي A قال : [ من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة ] وإن كان الأذان للمغرب قال : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي لأن النبي A أمر أم سلمة أن تقول ذلك ويدعو ا تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس أن النبي A قال : [ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا ] والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رآه عبد ا بن زيد في المنام أذن وقعد قعدة ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة لما روي في حديث عبد ا بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا والمستحب أن يكون المقيم هوالمؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي A : إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد ا بن زيد ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا با وفي لفظ الإقامة يقول أقامها ا وأدامها ما دامت السموات والأرض لما روى أبو أمامة له كان A النبي لأن اثنين للجماعة المؤذن يكون أن والمستحب ذلك قال A النبي أن Bه

مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان Bه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ويجوز استدعاء الأمر إلى الصلاة لما روت عائشة Bها أن بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول ا ورحمة ا وبركاته الصلاة يرحمك ا فقال النبي A : [ مروا أبا بكر فليصل بالناس ] قال ابن قسيط : وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر Bها كما كان يسلم على رسول ا A .

فصل : وإذا وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراني C لأنه قربة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة والثاني يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال